رابط المادة على منصة باحث

التعليق على روضة الناظر)1(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. اما بعد درسنا اليوم - 00:00:00

في روضة الناظر في اول آآ بيان اقسام الحكم الشرعي الحكم او حقيقة الحكم واقسامه بعد ان انتهينا في دروسه في الدروس الماظية الحمد لله وتوفيقه من الكلام على المقدمة - 00:00:23

منطقية نبدأ اليوم في المقصود من تأليف الكتاب والمقصود من الدرس وهو مسائل الاصول وصول اصول العلم اصول الفقه داخل هو اسمه اصول الفقه لكنه في الحقيقة آآ يأخذ ويتناول - 00:00:49

اه جميع انواع العلوم الشرعية والعربية وللشيخ الشنقيطي محمد الامين رحمه الله كلمة بهذا المعنى ذكرها عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم وهو انه يقول سمعت الشيخ محمد الامين الشنقيطي يقول - 00:01:29

الاصول يتناول جميع العلوم تناول جميع العلوم. يقصد رحمه الله علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم العربية وعلوم البحث والمناظرة والجدل يقول يتناول جميع العلوم فمن علوم القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد - 00:02:02

والناسخ والمنسوخ واسباب النزول والمكي والمدني هذه تطبق لها الاصوليون في في الاصول وهي من علوم القرآن ومن علوم الحديث كذلك يعني تتطرق الى العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ واسباب ورود الحديث - 00:02:35

ومن علوم الحديث كذلك وطرق الترجيح واحوال الرواة يعني يتناول طرق الترجيح واحوال الرواة واحوال المجتهدين ومناهج الاجتهاد ودلالات الاوامر والنواهي وما الى ذلك. هذه كلها ايضا تطرق في علوم الحديث وهي تكلم عنها الاصوليون. في اصول الفقه - 00:03:02

ولذلك تجد الاصوليين يتكلمون عن كثير من مسائل المصطلح قال ومن العلوم العربية اللغة تصريف الكلمة وما من الاساليب في علوم البلاغة اللغة يعني نفس اللغات. ومبادئ اللغات وتصريف الكلمة اذا يتكلمون عليه - 00:03:28

والاساليب من البلاغة ايضا يتكلمون عليها. من المجاز والحقيقة والكناية الى اخره قال ومن علوم البحث والجدل وترتيب الادلة وميزان الترجيح يتكلمون عليها وهذه لها فن مستقل يسمونها فن الجدل - 00:03:54

علم الجدل قال كل ذلك خدمة ووسيلة لمعرفة واستخراج الاحكام الفرعية من عموم ادلتها الاجمالية مما لا غنى لطالب العلم عنه حتى قالوا جهلة الاصول عوام العلماء كانت الاصول العلماء - 00:04:14

لماذا؟ لان العالم الفقيه او عالم القرآن او عالم الحديث او نحو ذلك اذا لم يعرف اصول الفقه لم لم يفهم الاستنباط من من القرآن ولم يفهم الاستنباط من الحديث - 00:04:40

ولم يفهم كيف جيء بهذه الاحكام الفقهية يعرف مثلا ان هذا واجب او ان الوتر سنة ليس بواجب من اين جاء ذلك كيف استنبط مع انه في القرآن قم الليل - 00:05:02

الا قليلا. والنبي قد اوتروا يا اهل القرآن. لماذا قالوا سنة وليس بواجب فاذا هناك الذي لا يعرف هذه الاصول لا يمكن ان يفهم دقائق القرآن كيف يفهم القرآن ما انزل فقط للتلاوة؟ تلاوة والتدبر والاستنباط والتحكيم - 00:05:20

كيف يكون التحاكم اليه وهو لا يعرف الالة كذلك الحديث حديث ليل لا يتعبد بتلاوته مثل القرآن انما هو للتطبيق والعمل به وفهمه والاقتداء به. كيف يكون ذلك وانت لا تميز بين - 00:05:49

المسنون من امر مباح من امر واجب من نهي نهي للتحريم او نهي للكراهة او نهي وغير ذلك للإرشاد ونحوه امور كيف يعرفها باصول الفقه اذا اصول الفقه من اهم العلوم ولذلك اختلف - 00:06:07

اختلف العلماء في ايهما الذي يبدأ به طالب العلم بالاصول ولا بالفروع يبدأ بمعرفة الاحكام يدرس متون الفقهية مجردة كم يدرس الاصول اولا هذه قضية فقهاء كثيرا ويتكلم فيها العلماء في ايهما يبدأ - 00:06:31

نعم سم اقرأ منا كان المصنف رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. امين - 00:07:03

تقسيم احكام التكليف الى خمسة اقسام وحقائقها. هذا هذا بعنوان هذا؟ اي نعم من اصل المتن ولا من اه المتن. بين معكوفين يعني من الطابع زيادة منها زيادة منها نسختها. يعني موجود في نسخة. اي نعم. طيب لحظة ممكن لم ترد في جميع النسخ - 00:07:19

لم ترد ممكن تمليها لي عليه هذه النسخة ايوة كيف عبارته تقسيم واحكام التكليف واحكام تكليف الى خمسة اقسام حقائقي اقسام احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور. وجه هذه القسمة الناقلة - 00:07:47

خطاب الشرعي اما ان يرد باقتضاء الفعل او الترك او التخيير بينهم. اخ الذي يرد باقتضاء الفعل امر فان اقترن به اشعار بعدم وجه هذه القسمة وجه هذه الخصمة ان خطاب الشرع اما ان يرد باقتضاء الفعل او الترك والتخيير او التخيير - 00:08:37

او الترك او التخيير ايوة او الترك او التخيير بينهما فالذي يرد باقتضاء الفعل امر قال في الذي ايه فالذي فالذي يرد باقتضاء الفعل امر فان اقتران فان اقتران به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب. والا فيكون اجابا - 00:09:02

والذي يرد باقتضاء ترك نهي فان اشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة. والا فحظر فصل وحد الواجب ما توعد ما توعد به العقاب ما توعد به العقاب على تركه. فقيل - 00:09:30

ويعاقب تاركهم. فقيل ما يذم تارك شرعا. نعم. وقيل ما يذم تاركه شرعا. ما يذم. ها؟ نعم نعم والفرظ هو الواجب على احدى الروايتين لاستواء احدهما حدهما وهو قول الشافعي والثانية الفرض واكد فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب ابي - 00:09:53

وقيل ما لا يتسامح في تركه عمدا نعم. وقيل ما لا يتسامح. ايه اظهر لا وقيل ما لا ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو اركان الصلاة فان الفرض في اللغة التأذير ومنه فرضة النهر والقوس. والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط - 00:10:23

اذا سقط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في التزام الواجب الى مطبوع ومظنون. ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. نعم - 00:10:52

هذا كلام المصنف لكن نعود اليه من اوله. نصنف ذكر في اول هذا الكلام اه اختلفت النسخ منها بعض النسخ فيها حقيقة الحكم واقسامه وبعض النسخ مثل ما ذكرت تقسيم احكام التكليف الى خمسة اقسام - 00:11:12

وحقائقها في بعض النسخ المشهورة حقيقة الحكم واقسامه في بيان حق هذا الفصل في بيان حقيقة الحكم واقسامه تذكر المصنف ان له حقيقة وان له اقساما. لكنه في الحقيقة لم يبين هذه الحقيقة - 00:11:39

الواقع لم يبين ما هي حقيقة الحكم؟ وما هو الحكم ولم يذكر اقسام الحكم الا انه ذكره اقسام احكام التكليف هذه وجوب الندب والتحريم والكراهة والاستحباب ثم سيأتي بذكر احكام الوضع الى اخره - 00:12:06

فنحتاج الى معرفة ما هو الحكم وما هي اقسام الحكم فالحكم في اصل اللغة هو المنع والمنع ولذلك سمي القاضي حاكما ولذلك يقال للقضاء لانه يحكم ويمنع يقال يسمى القاضي حاكما - 00:12:30

لانه يمنع الناس من التعدي على بعضهم البعض ويقضي بينهم ويحكم وهو اصله من الاحكام من الاحكام تسمى الحكمة التي يمنع الفرس من الجري توضع في على انفه وفمه يسمى الحكمة - 00:13:18

تم الحكم وبذلك ابو جرير ابن اه جرير الخطف تميمي لما هاجاه رجل من بني حنيفة قال في قصيدته المشهورة قال ابني حنيفة

احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب - 00:13:59
بني حنيفة انني ان اهجكم ادع اليمامة لا تواري ارنبا. اليمامة ديار بني حنيفة يقول يعني كانه يجعلها بلطعا لا لا يمكن ان تتوارى فيها الارنب طبعا هذي مبالغات الشعراء لكنه هو - 00:14:40
اه سيء الايجاب سيء الحجاب الشاهد انه قال بني حنيفة احكموا اي امنعوا احكموا سفهائكم اي امنعوهم الحكم اصله المنع واصله والقضاء ايضا سمي القاضي حاكما لانه يفصل ويمنع الى اخر ذلك - 00:15:00
والاحكام الشرعية هي في الحقيقة اقضية الهية يقضي بين الناس هذا من حيث اللغة لكن ما هو تعريفه من حيث الاصطلاح عند العلماء قالوا الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه - 00:15:38
اثبات امر لامر. اي شيء لشيء او نفيه عنه بغض النظر ان يكون حكما شرعيا او غير قد يكون الحكم عقلي قد يكون الحكم حسابي اذا قلت الواحد نصف الاثنين - 00:16:08
هذا حكم هذا حكم الواحد نصف الاثنين هذا اثبت امر لامر واذا قلت الواحد لا يساوي الاثنين اثبت اه نفيت امر عن امر المساواة وهكذا الحكم هو اثبات امر لامر - 00:16:36
واذا قلت الماء مروي هذا حكم وان كان بحكم العادة وليس بحكم الشرع وفي العادة ان الماء يروي من الظمأ هذا اثبات امر لامر. اثبات الارواء للماء الارواء الماء واذا قلت الخبز لا يروي من الظمأ - 00:17:12
نفي امر عن امر الخبز اذا الذي يأكل الخبز يروى من الظمأ وهكذا هذا حكم ويختلف الاحكام قد تكون شرعية وقد تكون عادية وقد تكون عقلية ولذلك نظر العلماء للاحكام وجدوا انها تعود الى - 00:17:41
ثلاثة اقسام عقلية وعادية وشرعية العقلية ما دل عليه العقل والعادية ما دلت عليه العادة والتجربة والشرعية ما دل عليه الشرع قد يكون الحكم نحويا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب هذه احكام النحات لكن هذه بحكم ايش العادة؟ عادته للغة - 00:18:03
عادت العرب بحكم عادة لغة العرب هذي حكم عادي يعود الى عادات لغة العرب هو في الحقيقة يعود الى حكم عادي الاسبرين مسكن للالم اسبرين ما هو مجرب انه يسكن الالم. دواء هذا - 00:18:42
هذا يجر باي شي بالعقل ولا بالعادة ولا بالحكم الشرعي والله العظيم كيف العقل؟ لا بالعادة. جربوه الناس ووجدوه في العادات العادة هو ما يكون بالتجارب. ما يكون بالتجارب ولذلك قالوا الاقسام ثلاثة - 00:19:06
حكم عقلي وحكم عادي وحكم شرعي. المقصود في الكلام هنا هو الحكم الشرعي هو الحكم الشرعي الذي اراده المصنف هنا هو الحكم الشرع فما هو الحكم الشرعي ما هو الحكم - 00:19:29
الشرعي عرف بتعاريف لكن اقربها هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد او بافعال العباد بالاقتضاء او التخيير او الوضع هذا خلاصته هذا اقرب التعريفات هو خطاب الله تعالى المتعلق - 00:19:51
بافعال العباد بعض العلماء يقول متعلق بافعال المكلفين لكن الاصح منها ما ذكره بعض الاصوليين انه قال متعلق بفعل بافعال العباد او بفعل العباد ليشمل المكلفين وغير المكلفين يشمل المكلفين - 00:20:26
وغير المكلفين الصبي مكلف ام غير مكلف اجيبوني. غير مكلف. غير مكلف. اذا عنده زكاة نزكي عنه اذا حال عليها الحول او لا نزكيها؟ نزكيها. نزكيها اذا متعلق وان كان غير مكلف لذلك قال - 00:20:51
بالعباد المجنون مكلف او غير مكلف ها غير مكلفة فاذا اتلف شيئا اتلف شيئا يغرم او لا يغرم؟ يغرم يغرم نقول يغرم في ماله لو قتل قتيلا عليه الدية عليه الدية لان فعله خطأ - 00:21:13
عمد المجنون خطأ وعمد الصبي خطأ اذا تعلق بفعله حكم تعلق بفعله حكم فلذلك الصواب ان يقال اه هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد ها بالاقتضاء او بالتخيير او بالوضع - 00:21:43
هذا التعريف يحتاج الى شرح هذا التعريف يحتاج الى شرح خطاب الله المقصود به كلامه ووحيه لان الاحكام الشرعية لا تكون الا من مأخوذة من من احكام الله خطابه الذي - 00:22:14

اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن او في السنة لان السنة وحي ما اخذ من طريق القياس انما هو مقيس على على الوحي هم قياس على شيخ خارج الوحيد. لا - 00:22:38

الاحكام الشرعية كلها راجع الى الاله الى الوحي اما بالنص عليها او بظواهر النصوص او بالقياس عليها. الاجماع من هو؟ الاجماع دليل على الحكم الشرعي اذا قال اجمع العلماء على هذا الشيء - 00:22:59

لوجود الادلة الشرعية لا يمكن ان يكون اجماع بدون دليل لكن قد يكون الاجماع على قياس قاس العلماء هذه المسائل فاجمعوا عليها من اين قاسوا؟ قاسوا على الادلة اذا هي خطاب الله - 00:23:26

والمقصود به ها حكمه ووحيه المتعلق بفعل المكلف او متعلق بفعل العباد المتعلق بفعل العباد خطابه الذي لا يتعلق بفعل العباد او المكلف ليس لنا فيه حكم لا نقل عنه حكم - 00:23:44

يعني لما اخبرنا الله عز وجل عن خلق ادم خلق السماوات والارض هل فيها حكم تعلق بنا من حيث الوجوب من حيث الكراهة من حيث التحريم من حيث كذا ما يتعلق بها - 00:24:12

فهذا ليس متعلق بفعل العباد واضح هذا متعلق بافعال الله فلا يقال فيها حكم صورت هذا الشي ما يخبر الله به عن نفسه عز وجل ليس فيه حكم من الصفات وكذا من جهتنا الا من جهة الايمان - 00:24:26

لاننا مأمورون بالايمان امنوا بالله ورسوله فنؤمن باسمائه وصفاته ان الحكم جاء من الاية الاخرى اذا قول المتعلق بافعال العبادة وافعال المكلفين هو الخطاب الذي فيه امر او نهي للعباد - 00:24:52

المتعلق بافعال بالاقتضاء كلمة بالاقتضاء او التخيير او الوضع هذه ثلاث جمل او ثلاث كلمات الاقتضاء ما هو اصلا في اللغة؟ الاقتضاء في اللغة طلب المراد بالقولون بالاقتضاء اي الطلب متعلق بافعال العباد بالطلب - 00:25:22

والطلب نوعان طلب كف او طلب فعل قوله لا تقربوا الزنا هذا ما هو طلب كف وهو النهي هذا اقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلاة طلب ايش طلب فعل وهو الامر - 00:25:47

ها ومن الليل فتهجد به طلب فعل وهو نفل ندب واضح وهكذا الاقتضاء هو الطلب. لكن اما طلب فعل او طلب كف. طلب ترك طلب الفعل المأمورات وطلب الكف ها - 00:26:16

من هي طلب الفعل هو المأمورات طلب الكف؟ المنهية المأمورات اما مأمور امر وجوب او امر استحباب فامر الوجوب ما هو الواجب وامر الندب المستحب اذا نقول طيب النهي النهي لطلب الكف. اما محرم واما؟ مكروه. مكروه - 00:26:48

محرم واما مكروه سيكون الطلب قول العلماء لما عرفوه قالوا خطاب الله المتعلق بافعال العباد ها بالاقتضاء شمل ايش؟ اربعة اشياء اللي هو الطلب الكف او اقتضاء الفعل الاقتضاء الكاف او اقتضاء - 00:27:27

بالفعل اقتضاء الفعل ينقسم الى التصميم اقتضاء وجوب واقتضاء استحباب وهو المندوب اقتضاء الكف نوع اقتضاء التحريم واقتضاء الكراهة اين الاباحة ذباحة قال او التخيير يعني قال خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد ها - 00:27:54

بالاقتضاء او التخيير. التخيير هو الاباحة هو الذي يخير العبد بين فعله وبين تركه على وجه السواء ليس فيه استحباب ولا فيه وجوب ولا فيه كراهة ولا فيه تحريم يخير - 00:28:26

واضح؟ هذي يسمونها ايش؟ تخيير هذا النوع الثاني الثالث قال ها او الوظع ما هو الوضع الوضع سيأتينا انه وضع شيء لشيء سببا له او شرطا او علة او مانعا - 00:28:48

يجعل مثلا بلوغ النصاب في الزكاة هو سبب وجوب الزكاة شخص عنده ثلاثون شاة هل تجب عليه الزكاة ثلاث منشآت تجب فيها زكاة؟ لا حتى تبلغ الاربعين فاذا بلغت الاربعين - 00:29:19

وجبت الزكاة جعل الله بلوغ الاربعين سببا في وجوب الزكاة مع السوم اذا كانت سائمة فاذا الاسباب وضعت لحصول الاحكام لم يطلب من العبد ان يبلغها الاربعين يقال له كم منها اربعين حتى تجب عليك الزكاة؟ لا - 00:29:40

دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة فجعل الله قال عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني اذا دلكت الشمس جعل الله الدلوك الشمس

وهو الزوال سببا لوجوب صلاة الظهر وهكذا هذه - 00:30:08
الاقتضاء. كذلك الشرط والمانع والعلة اذا وجدت العلة وجد الحكم اذا وجدت الحلة وجد الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام كل مشكل خمر فاذا وجد الاسكار - 00:30:31
وجد التحريم فكان ما هو علة التحريم في هذا الشراب؟ الاسكان. الاسكان جعل العلة للحكم هو الاسكار ما يقول الناس الحكم يدور مع علته وجودا وعدما هذي مشهورة القاعدة اذا العلة - 00:30:53
سببا للحكم سببا للحكم وهكذا اذن ما هو باختصار هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد بالاقتضاء او التخيير او الوضع او الوضع المصنف قال اقسام احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور - 00:31:18
اقسام واحكام التكليف خمسة بين لنا المصنف ان الحكم ها فيه ما هو تكليفي ما هو الاقسام التكليفي يقول العلماء يقسمون الحكم الشرعي الى قسمين تكليفي ووظعي. تكليفي هي الخمسة التي - 00:31:51
ذكرناها ذكرها المصنف والوضعي هي ما ذكرناها لكم الواجب والمندوب عفوا الوضع هي السبب والعلة والشرط والمانع وبعضهم يقول والصحة والفساد وبعضهم يزيد والرخصة والعزيمة الرخصة والعزيمة المهم انها احكام تكليفية واحكام وضعية بدأ المصنف بالاقسام التكليفية سميت تكليفية لان العبد كلف فيها كلف بها - 00:32:12
تعلقت الحكم به هو تقول هذا واجب عليك وهذا يستحب ان تفعله وهذا يحرم ان تفعله وهذي يكره لك وهذا مباح لك تعلقت الاحكام بك كلفت انت بها كلفت انت بها - 00:32:53
واصل التكليف والزام ما فيه كلفة ومشقة او طلب ما فيه مشقة بعبارة اصح بعبارة اصح التكليف ها في مصطلح اصوليين اصح شيء ان تقول طلب ما فيه كلفة او مشقة - 00:33:17
فيه كلفة او مشقة ويدخل في ذلك كل ما طلبت وكلفت به كل ما كلفت بفعله سواء كان واجبا او مستحبا لانه قد يكون المستحب فيه كلفة. الان الذي يأخذ عمرة - 00:33:53
بعد ما ادى الفريظة او يأخذ حجا بعد ما ادى الفريظة حج نفل ما في مشقة من سفر وفعل فيه مشقة وهو نفل كذلك من يقوم من اخر الليل يتهجد لله عز وجل. فيه مشقة - 00:34:11
مع انه نفل يصوم النفل فيه مشقة كذلك الواجب في مشقة ذلك الواجب فاذا تعريف الاصح ان يقال طلبوا ما فيه مشقة سواء طلبا جازما او طلبا غير جازم الجازم هو الواجبات وغير الجازم هو المستحب - 00:34:29
وكذلك طلب ترك ما فيه مشق لانه يدخل فيه طلب الكف يوم طلب فعله وطلب كيف سواء من المحرم او المكروه محرمة والمكروه. فان الكف فيه مشقة الكف فيه مشقة - 00:34:56
لان الانسان اذا يترك المحرمات يشق عليه ولكنه يفعلها لله عز وجل ويتركها لله يترك شهوة النفس ورغبتها يفك شهوة النفس ورغبته كذلك المكروهات وان كان لا يأثم بفعلها لكنه يتركها لله ففيه الزام النفس بما فيه مشقة - 00:35:21
وهو المشقة بترك مألوف النفس فقسمها باختصار قال واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور هذه خمسة اقسام خمسة اقسام المحظور يعني المحرم بالمحظور المحرم وفي الحقيقة الافضل ان يقول الاقسام ان يقول وجوب - 00:35:44
وندب واباحة وكراهة وحظر او تحريم لان هذا هي الاحكام اما الواجب هو نفس المحكوم عليه. تقول الصلاة واجبة الى اخره على كل هو الامر يعني تفريق سهل لذلك لا يدققون عنده العلماء - 00:36:22
لا يدققون عنده لماذا قسمت هذه الخمسة لماذا قسمت احكام التكليفية التي انت كلفت بها قالوا تكليفية لانك انت ملزم بها. او مطلوبة منك حتى المباح المباح تخيير ام طلب؟ - 00:36:53
قدمنا قبل قليل التأخير لماذا جعل في التكليف لماذا ذكروه مع التكليف قال بعض العلماء من باب التسامح والا هما في تكليف من باب ايش التسامح يعني تجوزوا في الكلام. قالوا خمسة واعدوه منها حتى لا يفرد. ويجعل ليس بتكليف ولا وضع. ايش يعملون فيه - 00:37:21

لكن الظاهر والله اعلم انه تكليف من حيث الاعتقاد انت مكلف ان تعتقد حكمه ان هذا مباح الماء مباح ام محرم او مكروه او ما حكمه مباح لكن لو اعتقدت انه محرم. يحل لك هذا الاعتقاد التحريم ما يحل. اذا انت مكلف بايش؟ باعتقاد - 00:37:48
الاباحة الظاهر انه داخل في هذه القسمة الخماسية من هذا القبيل انك مكلف باعتقاده لان الانسان مكلف بقوله وفعله واعتقاده انسان مكلف قوله وفعله واعتقاده فالايمان يدخل في القول والاعتقاد ها - 00:38:16
والفعل فاذا هو داخل فيها وان كان من حيث الفعل مخير بالترك او طيب ما وجه هذه القسمة الخماسية؟ ليش ما هي ستة؟ سبعة ليش الاحكام التكليفية خمسة؟ ذكرها المصنف - 00:38:38
ذكر هذا قال وجه هذه القسمة يعني لماذا قسمت الى خمسة قال وجه هذه القسمة الخماسية ان خطاب الشرع خطاب الحكم الذي يأتيك من الاوامر الشرعية انظر لها في الكتاب والسنة - 00:39:00
اما ان يرد باقتضاء الفعل او الترك او التخيير بينهما الاحكام الشرعية التي في القرآن اما افعل او لا تفعل او انت مخير افعل او لا تفعل واضح؟ قال رجل يا رسول الله - 00:39:21
اني اسرد الصوم. وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا مسافر. افاصوم؟ قال ان شئت فصم وان شئت فافطر. ما هذا هذا هو ايش؟ تخيير فاذا فعل فمباح واذا تركه - 00:39:45
فمباح اذا هذا ايش؟ تخيير هذا حكم شرعي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى. من احكام الهية فاذا يقول الشيخ اما ان يرد الخطاب الشرعي - 00:40:04
سواء من القرآن او من السنة اما ان يرد باقتظاء الفعل. الاقتظاء ما هو قبل قليل ما هو الاقتضاء طلب الاقتضاء طلب في اللغة يعني بطلب الفعل او بطلب الترك او التخيير - 00:40:20
بينهم هذه ثلاثة اقسام. طيب رجع فقال فالذي يرد باقتضاء الفعل امر هذه الاوامر افعل اقم الصلاة ترى فيه النهار وزلفا من الليل هذا امر ها ومن الليل فتهجد به نافلة لك. هذا امر - 00:40:42
قال فالذي يرد باقتضاء الفعل امر طيب فان اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب والا فهو ايجاب. والا فيكون ايجابا الامر الذي هو اقتضاء الفعل اما ان يرد في الشرائع - 00:41:03
مقرونا بما يشعر بالعقاب او يشعر بعدم العقاب واضح يشعر بالعقاب قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيها اشعار بالعقاب. الكفر واستغناء الله عن الناس. اذا فيها عقاب - 00:41:28
وان تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم على التولي عن الاوامر فاذا انظر الى اي امر الكتاب او السنة لابد ان يشعر بشيء سواء يشعر بنفس اللفظ او بسياقه - 00:42:05
او بدليل اخر الامر بالشي لكن ما نعرفه الا بالدليل الاخر الا بدليل اخر بين انه لا عقاب فيه ليس بالضرورة ان يكون نفس الصيغة التي تأتي دائما تكون فيها - 00:42:31
المشعرة لا. قد تكون مشعرة باالزام. ليس فيها اشعار بعقاب ولا بعدمه فنعرف انها ان معها عقاب بايش؟ بامر اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة - 00:42:50
ماذا تفهم من هذه الصيغة افهم منها الوجوب لا تفهم منها انه لا يوجب ما فيها اشعار عقوبة. قال لولا ان اشق لامرته يراعيهم هنا اشعرت بعدم العقاب على ترك السواك - 00:43:15
فقال فهو ندب ندب قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ليس فيها اشعار بالعقاب اشعار فقط في الترغيب انه يرضي الله هو ندب والا فيكون ايجابا. يعني اذا اشعر بالعقاب - 00:43:37
اذا اشعر بالعقاب او اشعر بالغضب او اشعر بشيء من ذلك فهو ايجاب. هذان اثنان من الامر فهمنا شيئين اما واجب واما مندوب قال والذي يرد باقتظاء الترك نهي النواهي - 00:44:07
فان اشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة والا فحظر. اذا النهي على قسمين ايظا النهي على قسمين. ان اشعر بعدم العقاب هو كره

وان اشعر بالعقاب كيف يشعر بالعقاب؟ اما بنفس الصيغة - 00:44:26
واما بدليل خارجي يدل عليها مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخل الجنة الا من ابى. قالوا من يأبى يا رسول الله؟ قالوا من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى - 00:44:56
هذا هذه الصيغة اشعرتنا بان كل من اطاع النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة وكل من عصى النبي صلى الله عليه وسلم دخل النار. النار لان الذي لا يدخل الجنة يدخل النار - 00:45:15
فافهمتنا ان طاعته دائما تشعر توجب وجوب آآ طاعته دائما للوجوب فنحتاج اوامره تشعر بالوجوب صلى الله عليه وسلم الاوامر الالهية تشعر بالوجوب هذي قاعدة سيأتينا قاعدة هل الامر للوجوب او للاستحباب - 00:45:30
كذلك في المناهي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه من شيء فاجتنبوه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - 00:45:57
اجتنبوا واضح هذه الصيغة ماذا تفعل؟ رجس ومن عمل الشيطان تشعر بماذا عقاب ان هذه يعاقب عليها الانسان لانها من عمل الشيطان لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - 00:46:18
سماها الظرب ظرب الرقاب المسلمين بعظهم البعظ ايش وصفه بوصف الكفر يشعر بالعقاب لان العقاب الكفر يعاقب عليه وهكذا اذا كان النهي ليس فيه هذا ولا هذا لما نحن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - 00:46:41
ثم شرب قائما صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي دلنا على انه شرب قائما دل على ان ذاك النهي ليس معه عقاب لو كان معه عقاب لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00
اذا هو نهي مجرد عن العقاب ولولا فعله صلى الله عليه وسلم لولا فعله وشربه قائما فهمنا الاصل النهي عن الاصل لانه طاعته واجبة وعصيانه محرم صلى الله عليه وسلم - 00:47:17
ولذلك خلفين اشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة والا اي وان لم يشعر بعدم العقاب وان لم يشعر عفوا وان لم يشعر بعدم العقاب يعني بل اشعر بالعقاب فهو حظر والحظر هو التحريم المنع الحظر هو المنع - 00:47:35
اذا هذا هو وجه القسمة. كم ذكر نوعا اربعة ذكر اربعة ولم يذكر الخامس. الخامس قال او التخيير بينهما لان لانه ليس فيه اشعار اصلا. لا يشعر ها بفعل بطلب ولا يشعرك بترك - 00:47:55
هو تخيير هو تخيل لما قال اني اسرد الصوم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر فاشعر بالتخيير هذا هو الخامس. هذا هو الخامس ثم بدأ المصنف بتعريف النوع الاول - 00:48:18
بتعريف النوع الاول قال وحد الواجب حد اي تعريف مر معنا في المنطقية ان الحد هو ايش؟ هو التعريف واما هو واما ان يكون حدا حقيقيا او رسميا او لفظيا اللفظي هو - 00:48:43
تعريف اللغوي لكن هنا ما اراد الواجب لانه الحد حد حد الواجب في اللغة هو يطلق على الساقط وعلى اللازم والوجوب في اللغة السقوط واللزوم لكن هنا ما اراد الحد - 00:49:02
اللغوي او اللفظي اراد الحد هنا حده المصنف بحد رسمي بل انه حده بحكمه بحكمه حده بحكمه ولم يحده بوصفه ماذا قال؟ قال مات وحد الواجب ما توعد بالعقاب على تركه - 00:49:28
هذا حكم وقيل ما يعاقب تاركه وقيل ما يذم تاركه شرعا او ما يذم تاركه عندكم ايش عندك نسخة ثانية؟ في عندي في الحوش ما في حاشي عندك او نسخة ايوا - 00:49:58
ما يلزم تاركه شرعا العقاب ما في نسخة كذا نسختي التي عندي ما يلزم تاركه شرعا العقاب العقاب. يلزم تاركه شرعا العقاب ما في نسخة عندك ولا حاشي يقصد التحقيق - 00:50:21
لا لا لا اقصد نسخ تحقيق المسمى نعم الظاهر الصواب ما معكم لان الظاهر انه ما يذم تاركه شرعا هذا المشهور. في تعريف البقلة سؤال البقلاني او غيره هذي كلها قيل وقيل هي اقوال العلماء لكن المصنف قدم ما توعد بالعقاب على تركه - 00:50:47

هذا الذي قدمه المصنف ثم قال وقيل وقيل ذكر اشياء بصيغة التمريظ وقدم قولا اختاره اختار المصنف التعريف بانه ما توعد وبالعقاب على تركه الاولى قال عنده الاولى في التعريف الواجب ان يقال ما خله خله اللي عندك في الحاشية. النبي مصنف - 00:51:28

ما توعد بالعقاب على تركه. هذا الذي اختاره المصنف هذا التعريف بالحكم حقيقة والذي توعد على تركه قد يتوعد على ترك الشيء ولا يلزم منه العقاب قد يعفو الله قد يتخلف الشرط في المكلف - 00:51:52

قد يتخلف الشرط في المكلف احنا الان نتكلم على تعريف الواجب. تعريف الواجب ولذلك احسن تعريف له اه ان يقال ما امر به الشارع امرا جازما. ننظر الى حكم امرنا به الشارع امرا جازما - 00:52:15

بغض النظر عن حال المكلف بغض النظر عن حال المكلف فقد يكون المكلف لا يفعله ولا يعاقب لعذر وقع عليه الان الصلاة ما امر الشارع بها امرا لازما فريضة؟ هل الحائض تصلي - 00:52:38

لا تصلي اثناء الحيض تصلي اثناء الحيض فاذا الصواب او الاصح في التعريف هو ان يعرف بالحد واجود التعريفات هو هذا التعريف ما امر به الشارع امرا جازما لان فيه بيان الحقيقة والماهية - 00:53:03

هذه الحدود الحدود لحد لحد الحقيقي هو ما تذكر فيه الماهية ما يشتمل على ماهية المحدود مر معنا في ايش فايدة الدراسة المنطقية التي مرت معنا والحد الرسمي هو ما يرسم لك المحدود ببعض المهية - 00:53:27

او بحكمه هنا لما عرفه بالحكم فهو حقيقة حد رسمي. حد رسمي ما توعد بالعقاب على بعضهم يقول اه ما يعاقب تاركه ايضا القول الثاني ما ما يعاقب تاركه هذا تعريف بالحكم - 00:53:54

ليس تعريفا بالحد بالحكم وكلها هذي حدود رسمية ليست حدودا حقيقية واذا كان في اللغة الواجب في اللغة هو الساقط او اللازم مجرد السقوط لا يؤدي المعنى اللغوي. لقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - 00:54:14

اذا وجبت جنوبها اي سقطت لكن مجرد السقوط لا. قال العلماء السقوط مع اللزوم سقطت فلزمت الارض فاذا هنا العلاقة بين التعريف الحد اللفظي اللي هو الحد اللغوي وبين الحد - 00:54:49

الاصطلاحي وهو الوجوب واللزوم. فان اللازم هو هو الواجب. اللازم هو الواجب من هنا القبيل يعني اللي بمعنى انه لازم للمكلف لازم للمكلم. كم باقي على الاذان؟ حلا طيب بعدها المصنف رحمه الله ذكر الفرق بين هل الفرض هو الواجب او كذا الى اخره هذا الذي يكون في الدرس المقبل - 00:55:11

لانه حل وقت الاذان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:40